

Distr.: Limited
30 March 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١١٨ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

مشروع قرار مقدم من المقرر عقب مشاورات غير رسمية

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، استعادة قدرة الأمم المتحدة على العمل
بعد الكوارث وضمان استمرار العمل فيها: الترتيبات المتعلقة بالمركز الثانوي
للبيانات في المقرر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٣/٢٦٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، استعادة
قدرة الأمم المتحدة على العمل بعد الكوارث وضمان استمرار العمل فيها: الترتيبات المتعلقة
بالمركز الثانوي للبيانات في المقرر^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
ذي الصلة^(٢)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١)؛

٢ - تؤكد من جديد الحاجة إلى إطار تشغيلي عالمي لتمكين الأمم المتحدة من
الاستجابة بفعالية لحالات الطوارئ التي قد تعوق عمليات عناصرها الحاسمة على مستوى
تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمرافق؛

(١) A/63/743.

(٢) A/63/774.



- ٣ - تشجع الأمين العام على الأخذ بنهج موحد إزاء استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال، وذلك باستخدام كل ما هو متاح من هياكل أساسية لتحقيق وفورات الحجم وفعالية التكاليف؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن تستخدم الأمم المتحدة مراكز البيانات المؤسسية بدلا من مراكز البيانات المحلية إلى أقصى حد ممكن؛
- ٥ - تلاحظ مع القلق استمرار أوجه القصور في التخطيط للمشروع وفي إدارته؛
- ٦ - تعرب عن الأسف لأن اقتراح الأمين العام لم يوفر ما يلزم من ضمانات بأن تنفيذه سيخفف بما يكفي من حدة تلك المخاطر، بما في ذلك المخاطر المتعلقة بالأمن المادي للبيانات، أثناء نقل مركز البيانات الرئيسي إلى المرج الشمالي؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل، لدى الاستعانة بخدمات المركز الدولي للحساب الإلكتروني، على كفالة الامتثال لجميع الأنظمة والقواعد المتعلقة بالشراء من أجل ضمان فعالية الخدمات المقدمة من المركز من حيث الكلفة؛
- ٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٩ - تكرر طلبها إلى الأمين العام الوارد في الفقرة ٧ من الجزء الرابع من قرارها ٢٦٢/٦٣ أن يكفل استخدام كامل الحيز المستأجر إذا تعذر إنهاء عقد الإيجار؛
- ١٠ - تلاحظ مع القلق أن التأخيرات الناجمة عن عدم وجود خدمات موثوقة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال في المقر قد تؤدي إلى مزيد من الارتفاع في التكاليف، بما في ذلك تكاليف المخطط العام لتجديد مباني المقر، وإلى تعريض البيانات للخطر؛
- ١١ - تقر أن يقدم أي اقتراح آخر بشأن تدابير تخفيف المخاطر لحماية البيانات ونظم المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة أثناء أعمال البناء المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر، إذا دعت الضرورة لأي منها، في سياق التقرير المرحلي السنوي للمخطط العام لتجديد مباني المقر؛
- ١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يستوعب مبلغ ٨٨٠ ٠٩٦ ٥ دولارا في الميزانية المعتمدة للمخطط العام لتجديد مباني المقر، وتقرر تغطية مبلغ ٨٦٠ ٠٣١ ٢ دولارا من الموارد التي سيوافق عليها من أجل حساب الدعم لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ سعيا إلى اتخاذ أكثر التدابير موثوقية

وفعالية من حيث الكلفة لتخفيف المخاطر أثناء عملية ترحيل مركز البيانات الرئيسي إلى المرج الشمالي؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يجري تصنيفا للنظم الحرجة/غير الحرجة للأمانة العامة وأن يزود الجمعية العامة، عند نظرها في الاقتراح الداعي إلى إنشاء مركز ثانوي دائم للبيانات، بقائمة تشمل النظم المصنفة حسب درجة أهميتها الحرجة؛

١٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل إجراء تحليل شامل لمستوى الحماية المقترحة من حيث التكاليف والفوائد؛

١٥ - **تشير** إلى الفقرة ١٢ من الجزء الرابع من القرار ٢٦٢/٦٣، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم خطة موحدة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال، بما في ذلك حل دائم للمقر، وذلك في موعد لا يتجاوز الجزء الرئيسي لدورها الخامسة والستين.